

دولة الكويت

مرسوم بالقانون رقم 30 لسنة 1980 في شأن

الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في

السفن التجارية (30 / 1980)

عدد المواد: 6
تاريخ الطباعة: 2009/01/05

اطبع

فهرس الموضوعات

01. الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السف (1 - 6)

1 - الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين

البحريين في السف

(1 - 6)

المادة رقم 1

- في تطبيق احكام هذا القانون :
- يقصد بالربان أي شخص يتولى قيادة السفينة ويكون مسئولا عنها.
 - يقصد بضباط الملاحة أي شخص من غير المرشدين يتولى فعلا تسيير السفينة او مناوراتها ويكون مسئولا عن النوبة.
 - يقصد بكبير المهندسين أي شخص مسئول بصفة دائمة عن ادارة القوى الميكانيكية المحركة للسفينة.
 - يقصد بالمهندس أي شخص يتولى فعلا ادارة آلات السفينة ويكون مسئولا عن النوبة.

المادة رقم 2

- لا يجوز ان يتولى أي شخص من الاشخاص المبينين في المادة السابقة عمله على السفينة الا اذا كان يحمل الشهادة او المؤهل المناسب الذي يعتمد عليه مكتب مسح وتسجيل السفن.

المادة رقم 3

- 1- كل سفينة كويتية تزيد حولتها الاجمالية عن مائة وخمسين طنا يجب ان تكون مزودة عند ابحارها بالعدد الكافي من الرجال الكفاء. وبوجه خاص يجب ان تكون مزودة بالاشخاص التاليين ممن يحملون الشهادات المناسبة لعملهم والمعتمدة من مكتب مسح وتسجيل السفن.
- ربان.
 - اثنين على الاقل من ضباط الملاحة على الاقل شهادة احدهما عن ضابط ملاحة اول.
 - اثنين من المهندسين البحريين على الاقل شهادة احدهما عن كبير مهندسين.
 - ويجوز بقرار من وزير المواصلات اشتراط عدد اكبر او اقل من ضباط الملاحة والمهندسين وفقا لحمولة السفينة والغرض من تسييرها.

المادة رقم 4

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز الفي دينار او باحدى الهاتين العقوبتين :
- كل من يخالف حكم المادة الثانية من هذا القانون او يتوصل بطريق الغش او باستعمال اوراق مزورة الى شغل وظيفة ربان او ضابط ملاحة او مهندس بحري.
 - كل مالك او مجهز سفينة يخالف حكم المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة رقم 5

لا تسري احكام هذا القانون على :

- السفن الحربية.
- السفن المملوكة للدولة او احد الاشخاص العامة والمخصصة لرفق عام غير تجاري.
- السفن الخشبية بدائية الصنع.

المادة رقم 6

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي شهرين من تاريخ نشره .

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية أو نهائية
شبكة المعلومات القانونية